عتيقة المرأة الخ وكذا امتها ايضا لكن يعتبر اذن السيدة الكاملة دون
الرقيقة وفي العتيقة يعتبر اذن العتيقة دون المعتقة وامة الخنثى
يزوجها باذنه من يزوجه بشرطي كونه بفرض كونه انثى والمبعضة
يزوجها قريبها مع مالك بعضها فان لم يوجد قريب فمعتقها مع مالك
بعضها ثم ثم السلطان مع مالك بعضها وامة المبعضة يزوجها
قريب السيدة ثم معتق بعضها ثم عصبته ثم السلطان والامة
الموقوفة يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليهم ان انحصروا
والا فلا تزوج وقيل يزوجها الحاكم باذن الناظر وامة بيت
المال يزوجها الامام واما عبد بيت المال والعبد الموقوف
وعبد المسجد فلا يزوجون بحال   ثم الحاكم الخ فان فقد
كان للزوجين ان يحكما لهما عدلا يعقد لهما وان لم يكن مجتهدا
ولو مع مجتهد اما مع وجود الحاكم فلا يحكمان الا مجتهدا
الا ان كان الحاكم يأخذ دراهم لها وقع فلهما ان يحكمان عدلا
ولو غير مجتهد ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر فان
تجدا احدا وخافت الزنا لهم زوجت نفسها ثم اذا رجعا
للعمران ووجدا الناس جددا العقد ان لم يكونا قلدا من يقول
بذلك   والمجنونة الخ معمول لمحذوف اي ويزوج المجنونة
اي ان احتاجت للنكاح لاجل نفقة مثلا   عدم الولي بانعدامهم
كلهم   او فقده بان غاب غيبة وجهل موته وحياته
ولم يحكم القاضي بموته ولا قامت بينة بموته   وكذا اغما
ضعيف لما تقدم انه ينتظر الى ثلاثة ايام وبعدها يزوج الا
بعد لا السلطان كالمجنون   وحبس مانع اي من الوصول
اليه في الحبس   امة محجور اي عند عدم الاب والجد وكانت
امة سفيه او مجنون كبير او مجنونة كبيرة دون امة صغيرة
وصغير ومجنون ومجنونة صغيرين فلا يزوج السلطان
امتهم

امتهم   نوار القادر اي   واختفاء به ولم يجب لا باثبات
ولا نفي   وتعزز اي بان يقول غدا مثلا وبعد بالمقدار كل
وقت طلب منه العقد   اذا دعت قيد بالغة قيد عاقلة قيدا
الى كفؤ قيد اي ولا بد ان يكون معينا ولا بد ان يثبت عضله عند
القاضي اما بامتناعه من التزويج بعد امر القاضي له به او ببينة
تشهد بعضله   الا الاب او الجد قيد وقوله المجبر قيد   ثم
شرع في احكام الخطبة الخ واعلم ان الخطبة لها حكم النكاح المرتب
عليها من وجوب وندب الخ لان الوسائل لها حكم المقاصد
او في معنى الزوجة او للتنويع في التعبير اي انت بالخيار
بين ان تعبر بهذا او بهذا   محظوة اي مبغوضة مبعدة
متروكة   ورب راغب فيك ومثله اني راغب فيك وان
توهم انه صريح بحسب جوهر اللفظ   في غير صاحب العدة
[illegible] اما ان يكون غير صاحب عدة بالمرة او
صاحب عدة لا يحل له النكاح فيفصل كما تقدم ففي الرجعية
يمتنع مطلقا وفي غيرها يجوز التعريض اما صاحب العدة
الذي يجوز له نكاحها كان خالعها وشرعت في العدة فيجوز
له التعريض والتصريح لانه يجوز له نكاحها واما الرجعية
فلا يجوز لصاحب العدة تعريض ولا تصريح لانه لا يجوز
له نكاحها وانما يجوز له رجعتها وعبارة المدابغي صريحة في
جواز نكاحها لصاحب العدة فيجوز له التعريض والتصريح وهي
ضعيفة الا ان يريد بالعقد على الرجعية الرجعة فانه يكون
كناية في الرجعة فان نواها به حصلت والا فلا تحصل ولا يصح
عقد النكاح المذكور   لصاحب الشبهة ان يخطبها الخ كلام
مجمل وتقدم تفصيله وهو انه ان كانت رجعية امتنع مطلقا وان
كانت بائنا جاز التعريض لكن يكون العقد بعد انقضاء عدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)